الأمم المتحدة

CRPD/CSP/2010/SR.5

Distr.: General
19 November 2010
Arabic
Original: English

# اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

**مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**الدورة الثالثة**

نيويورك، ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

**محضر موجز للجلسة الخامسة**

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد هيلر ..... (المكسيك)

المحتويات

مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية (تابع)

(ج) حوار لتبادل الآراء بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاتفاقية

مسائل أخرى

اختتام الدورة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة وسائر محاضر الجلسات في وثيقة تصويب واحدة

10-50474X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

**مسائل تتعلق بتنفيذ الاتفاقية** (تابع)

**(ج) حوار لتبادل الآراء بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاتفاقية**

١ - **السيدة أوساكي – توميتا** (رئيسة فرع الإحصاءات الديموغرافية والاجتماعية في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة): قالت إنه في مجال الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة تركز الشعبة على جمع بيانات عن الإعاقة من خلال البرنامج العالمي لتعدادات السكان والمساكن بما يوفر توجيهاً بشأن إعداد الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة وتعميم المسائل المتعلقة بالإعاقة في أنشطتها المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - وواصلت حديثها قائلة إن الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة تشكل تحديات خاصة بالنسبة لمدى توفرها والاعتماد عليها وقابليتها للمقارنة، وهذه المشكلات أعاقت وضع سياسات وبرامج تشمل الإعاقة. والشُعبة تشجع جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة عن طريق التعدادات، التي تُعتبر أكبر نشاط إحصائي تقوم به بانتظام بلدان منفردة. وأشارت إلى أن المنشور الذي أصدرته الشعبة بعنوان ''مبادئ وتوصيات من أجل تعدادات السكان والمساكن'' يشمل الوضع بالنسبة للإعاقة كواحد من ٢٥ موضوعاً رئيسياً أوصي بها بشدة، وهي موضوعات ينبغي أن تُجمع بيانات عنها في التعداد. وهذا المنشور يوصي بأن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد الوضع بالنسبة للإعاقة أنشطة السير والإبصار والسمع والإدراك، وهو ما يتفق مع التصنيف الدولي الذي وضعته منظمة الصحة العالمية للأداء والإعاقة والصحة. وإضافة إلى هذا، أعربت عن تقديرها للأعمال الهامة التي قامت بها مجموعة واشنطن المعنية بإحصاءات الإعاقة وهي أعمال شجعت التعاون الدولي بشأن اتخاذ تدابير تتعلق بالإعاقة وأدَّت إلى وضع مجموعة من أسئلة الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة.

٣ - واستطردت قائلة إنه في آب/أغسطس ٢٠١٠ كان عدد البلدان التي استكملت جولة التعداد الحالية ١٠٠ بلد، وبحلول نهاية عام ٢٠١٤ ستكون جميع البلدان، ما عدا ثمانية بلدان، قد استكملت تعداداتها. وأشارت إلى أنه من بين استبيانات التعداد التي تلقتها شُعبة الإحصاءات والبالغ عددها ٧٥ استبياناً تضمن ٥٢ استبياناً منها أسئلة عن الإعاقة. ومن دواعي التشجيع أن استبيانات المجموعة الأخيرة قُدِّمت من بلدان في جميع أنحاء العالم بما يشمل ١٧ بلداً في أفريقيا.

٤ - وقالت إن الشعبة قد أصدرت أيضاً منشوراً يحمل عنوان مبادئ توجيهية ومبادئ لتطوير الإحصاءات المتعلقة بالإعاقة، وهو منشور يقدِّم إطاراً دولياً وأساساً مفاهيمياً لتعريف وتصنيف الإعاقة، وأوضحت الخصائص العامة لعملية جمع البيانات، وقدَّمت منهجيات لجمع بيانات عن الإعاقة حسب مصدر المعلومات.

٥ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يُحرمون في كثير من الأحيان من التعليم والعمل الكريم والرعاية الصحية والمرافق الصحية التي يمكن الدخول إليها بسهولة، وهي جميعها حقوق مرتبطة بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن الإعاقة لم تُذكر في إعلان الأهداف. وباعتبار أن شعبة الإحصاءات هي الكيان المسؤول عن رصد التقدم المحرز على المستويين العالمي والإقليمي نحو تحقيق الأهداف فإنها بذلت جهوداً لتعميم مسألة الإعاقة في تقاريرها. وعلى سبيل المثال فإنها عملت على تحديد مصادر ملائمة للبيانات المتعلقة بالإعاقة. وأشارت إلى أنه قد جرى إنشاء فريق عمل معني بالأشخاص ذوي الإعاقة ضمن فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى أن فريق العمل سوف يعقد اجتماعه الأول في الأسابيع المقبلة.

٦ - وقالت إن الإجراءات التي ستتخذها الشعبة مستقبلاً في مجال الإعاقة سوف تشمل رصد نتائج التعدادات وتقديم المساعدة إلى البلدان بالنسبة لتبويب، ونشر، البيانات المتعلقة بالإعاقة. واختتمت حديثها قائلة إن الشعبة ستواصل الأعمال التي تقوم بها بالنسبة لتحديد البيانات المناسبة المتعلقة بالإعاقة كي تدرجها في تقريرها لعام ٢٠١١ المتعلق بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - **السيدة نيكولسون** (نائبة مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان): قالت إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أجرت، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان، دراسة موضوعية عن بنية الآليات الوطنية لتنفيذ، الاتفاقية وعن دور تلك الآليات في رصدها (A/HRC/13/29). وأضافت قائلة إن الدراسة، التي تستند إلى ما يزيد عن ١٠٠ تقرير مقدمة من دول وجهات أخرى صاحبة مصلحة، تحلِّل مجال ومضمون المادة ٣٣ من الاتفاقية، التي تطلب من الدول الأطراف أن تنشئ، أو تخصِّص، آلية لتنفيذ ورصد الاتفاقية على المستوى الوطني. وأشارت إلى أن هذا النص لم يسبق له مثيل في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ - وقالت إنه من المهم التمييز بين التنفيذ، من ناحية، والحماية والتعزيز والرصد من ناحية أخرى. فالتنفيذ هو العملية التي تتخذ فيها الدول الأطراف إجراءات لضمان إعمال جميع الحقوق المحدَّدة في معاهدة ما؛ أما الحماية والتعزيز والرصد فإنها تتطلب القيام بدور قيادي من جانب كيانات وطنية يتم إنشاؤها بما يتماشى مع مبادئ باريس وبمشاركة نشطة من الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجب الاتفاقية ينبغي ألاّ يكلَّف كيان واحد بتنفيذ الوظيفتين. ويجب أن يكون إطار الرصد متضمناً لكيان مستقل يعمل بالاستناد إلى مبادئ باريس. والدراسة تقدِّم أمثلة للكيفية التي نفذت بها دول أطراف مختلفة المادة ٣٣، كما أنها تقدِّم توصيات من أجل تعزيز الالتزام بالاتفاقية.

٩ - واستطردت قائلة إن مجلس حقوق الإنسان يعلق أهمية بالغة على الاتفاقية وذلك كما يتجلى في الجهود التي يبذلها لتشجيع إدراك وفهم الاتفاقية والمداولات السنوية التي يجريها بشأن مسائل هامة لها صلة بذلك الصك. والمسائل المتعلقة بالإعاقة يجري إدراجها بشكل متزايد في مداولات وتقارير أخرى تتناول موضوعات أخرى أو تستند إلى بلدان معيَّنة. وسوف يكون موضوع المداولة المقبلة للمجلس والدراسة المقبلة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو دور التعاون الدولي لدعم الاتفاقية. ويجري تشجيع الدول الأطراف على أن تسهم في الدراسة وتشارك في المداولة.

١٠ - وواصلت حديثها قائلة إنه على الرغم من أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي مركز التنسيق في الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنه ينبغي ألا يُنظر إليها على حدة. ومن الضروري أيضاً أن تكون الاتفاقية ضمن أعمال الآليات الأخرى لحقوق الإنسان. وذكرت أن الهيئات الأخرى المعنية بالمعاهدات قد أبدت انفتاحاً على هذه العملية بأن أشارت إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها مؤخراً؛ وأنه يتعيَّن على المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والحكومات أن تبذل جهوداً مكثفة لتشجيع هذا النهج. وأشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تبذل جهوداً أيضاً في هذا الاتجاه؛ وقدمت مؤخراً إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب معلومات عن كيفية تطبيق الإطار القانوني المتعلق بالتعذيب على أشكال معيَّنة للعنف الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة. وذكرت أنه توجد أيضاً فرص للتعميم بالنسبة للأعمال المتعلقة بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

سواء كانت لها صفة موضوعية أو كانت تستند إلى أُسس قطرية.

١١ - وقالت إن ترجمة المناقشات العالمية إلى مبادرات وطنية تمثل تحدياً مستمراً. وأشارت إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعمل بالتنسيق مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة لدعم التصديق على الاتفاقية وتنفيذها وذلك عن طريق المراقبة والتعاون التقني وبناء القدرات على المستوى القطري. وذكرت أن التعاون مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة والالتزام بالأولويات الوطنية ضروريان بالنسبة لهذا العمل، وشجعت الدول الأطراف على السعي من أجل الحصول على تعاون من المكاتب القطرية للمفوضية حيثما تكون تلك المكاتب موجودة.

١٢ - واستطردت قائلة إن وضع الاتفاقية للإعاقة ضمن إطار حقوق الإنسان يتيح للدول الأطراف منفذاً هاماً للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ككل. والاهتمام الذي أولي لمسائل الإعاقة في استعراض الأهداف الإنمائية للألفية هو دليل على أن الاتفاقية تشكل أداة قوية لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامج التنمية على المستويين الوطني والعالمي. ويجري في منظومة الأمم المتحدة، من خلال فريق دعم الاتفاقية المشترك بين الوكالات، إعداد آليات توجيهية بشأن هذا الموضوع من أجل المكاتب القطرية للأمم المتحدة.

١٣ - وذكرت أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله داخل المنظمة نفسها. وعلى سبيل المثال فإن إمكانية الوصول إلى المرافق والمعلومات الخاصة بالأمم المتحدة لا تزال أقل من المطلوب وذلك بالنظر إلى الدور الرائد للمنظمة في ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واختتمت حديثها قائلة إن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد اقترحت مؤخراً إنشاء قوة عمل لوضع معايير تتعلق بإمكانية الوصول إلى الخدمات على مستوى المنظومة.

١٤ - **السيدة بوساراك** (البنك الدولي): قالت، بعد أن بيَّنت العناصر الأساسية لهيكل وولاية البنك الدولي كمصدر لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية وأشارت إلى أن تلك المساعدة تتفق مع نموذج المشاريع التجارية الذي يتَّبعه كل بلد، إن البنك يركز على الإعاقة كمسألة تتعلق بالتنمية ولذلك فإنه يتناول الاتفاقية كأداة للتنمية مع أخذ جوانبها المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار. وأضافت قائلة إن البنك يسهم في تنفيذ الاتفاقية من خلال تناول مسائل تتعلق بالتنمية، مثل التعليم والمشاركة في سوق العمل والأمن الاجتماعي والصحة، وهي جميعها مشمولة في الاتفاقية باعتبار أن لها أهمية بالنسبة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥ - وواصلت حديثها قائلة إن البنك يحدِّد سياسات شاملة للإعاقة وتستند إلى الأدلة كي تنفَّذ في البلدان النامية وذلك كي يفي بدوره في توفير المعرفة وتشجيع الممارسات السليمة. وسوف يقوم البنك، بناءً على طلب بلدان في مناطق متعددة، بإعداد دراسات وأدوات تتعلق بالتأمين ضد العجز، كجزء من خطط متكاملة للتأمين الاجتماعي، وهي تشمل دراسة عن كيفية توسيع نطاق التأمين الاجتماعي كي يشمل العاملين في القطاع غير الرسمي وتحليلاً لنُظم تقييم الإعاقة. وذكرت أن الدراسات الأخرى التي اشترك البنك، أو سوف يشترك، في إعدادها تشمل موضوعات مثل الإعاقة والتعاون الدولي والتنمية؛ والصحة العقلية للفتيات والنساء في البلدان الخارجة من صراع؛ والإعاقة والكوارث؛ والممارسات السليمة في عمليات النقل الشاملة للإعاقة في الصين وفييت نام؛ والفقر في أفغانستان؛ والتعليم العالي؛ والرعاية الطويلة الأجل والعجز في سن الشيخوخة.

١٦ - وذكرت أنه بالنسبة لتبادل المعلومات فإن البنك قد نظَّم عدداً من المناسبات، بما يشمل عقد مؤتمر بشأن التعليم الشامل في منطقة جنوب آسيا واجتماع فريق خبراء بشأن

إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات اشتركت في تنظيمهما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٧ - واستطردت قائلة إن العديد من المشاريع التي ينفذها البنك تشمل أنشطة تتعلق بالإعاقة ويجري الاضطلاع بها في مجالات التعليم والحماية الاجتماعية والنقل والاتصال، ضمن مجالات أخرى، بما يعكس الطبيعة الشاملة للمسائل المتعلقة بالإعاقة. وعلى سبيل المثال فإن مشروعاً في الأردن يشمل مكونة لإنشاء مراكز للموارد تستند إلى المجتمع المحلي من أجل الأشخاص ذوي الإعاقة، في حين أن مشروعاً في أذربيجان يشمل مكونة تتعلق باستحقاقات الإعاقة ونُظم تقييم الإعاقة. ويتعلق مشروع في تونس باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدعم التعليم الابتدائي للأطفال ذوي الإعاقة. والنهج العام الذي يتبعه البنك يتمثل في دمج الإعاقة في أعماله التحليلية والقروض التي يقدمها.

١٨ - وقالت إن البنك يدعم بشكل كامل إمكانية دخول المنشآت وتطبيق مبدأ التصميم العالمي في مشاريعه. والمكاتب التابعة للبنك في جميع أنحاء العالم تحقق، جميعها تقريباً، معايير دخول المنشآت، كما أن البنك يواصل رصد ظروف إمكانية الدخول في مرافقه. وقد أنشئ ''صندوق إيواء ذوي الإعاقة'' لتقديم الموارد من أجل توفير أماكن الإيواء اللازمة للموظفين ذوي الإعاقة.

١٩ - وواصلت حديثها قائلة إن من بين شركاء البنك العديدين منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية اللتين يعمل البنك معهما في إعداد التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة وإعادة التأهيل الذي سيصدر قريباً. وأشارت إلى أن البنك يعمل أيضاً مع عدد من البلدان الشريكة في الشراكة العالمية المعنية بالإعاقة والتنمية، وهي شراكة تجمع بين الحكومات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والجامعات والقطاع الخاص من أجل تبادل المعرفة، وإيجادها، لتنفيذ الاتفاقية. ودعت جميع الدول الأطراف إلى الانضمام إلى هذه الشراكة.

٢٠ - وقالت إن التحدي الرئيسي في تعزيز إدراج الإعاقة في التنمية هو نموذج المشاريع التجارية الخاص بالبنك، وهو نموذج تحدِّد فيه البلدان المساعدة التي يقدمها البنك. واختتمت حديثها قائلة إنه في حين يؤيد البنك إدراج الإعاقة في ما يحققه من نتائج فإن من المهم إثارة الوعي وزيادة الطلب على مستوى البلدان لتقديم المساعدة التي تأخذ الإعاقة في الاعتبار.

٢١ - **السيد جانز** (مدير مكتب نيويورك التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين): أدلى ببيانه مع تقديم عرض لشرائح بواسطة الحاسوب، وقال إن نسبة الإعاقة بين اللاجئين والمشردين داخلياً أكبر مما هي بين عامة السكان وذلك لأن احتمال تعرضهم للإصابة بجراح بسبب العنف المرتبط بالنزاعات أو الكوارث الطبيعية هو احتمال أكبر. ففقد الأشخاص المشردين أو ذوي الإعاقة لأفراد أسرهم أو انفصالهم عنهم يؤثر على قدرتهم بالنسبة للحصول على المتطلبات الأساسية ويجعل تحديد احتياجاتهم أمراً صعباً. والمصاعب والمخاطر الإضافية التي يواجهها هؤلاء الأشخاص تشمل مواجهة صعوبات في الحصول على مكان اللجوء وعلى الحماية، والإهمال وإساءة المعاملة بما يشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاستبعاد من الحصول على الخدمات العامة. وهناك مشكلة أخرى وهي محدودية الوعي فيما بين موظفي المفوضية وشركائها بشأن كيفية تحديد وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في برامجها.

٢٢ - وواصل حديثه قائلاً إن المفوضية تسعى من أجل تلبية احتياجات اللاجئين وذوي الإعاقة على مستويات مختلفة. ويجري من خلال توجيهات تتعلق بالسياسة وآليات للمساءلة تقديم التوجيه للعمليات الميدانية بشأن كيفية العمل

ومتابعة التقدم الذي يحققه الأشخاص ذوو الإعاقة. وتوجد أيضاً مشاريع تركز تحديداً على تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري العمل من أجل بناء القدرات وزيادة الوعي لدى موظفي المفوضية وشركائها، وهم يحددون ويسجلون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل فهم وتلبية احتياجاتهم الخاصة. وأخيراً فإن المفوضية تشجع وصول اللاجئين إلى النُظم الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وهي نُظم يُستبعدون منها في كثير من الأحيان.

٢٣ - وواصل حديثه قائلاً إن الأشخاص ذوي الإعاقة يؤخذون في الاعتبار في عملية تعميم السن ونوع الجنس والتنوع التي يجريها المكتب، كما يجري إدراجهم في التقييمات التشاركية السنوية التي تشكل الأساس لتخطيط برنامج المكتب، ويجري ضمان حماية الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة على النحو الواجب من خلال إطار مساءلة للمديرين الأقدم. وبالإضافة إلى هذا فإن توجيهاً للسياسة يتعلق بتوظيف ذوي الإعاقة يتضمن أحكاماً لتحسين إمكانية دخول مباني المفوضية.

٢٤ - وأشار إلى أنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ سوف تنظر اللجنة التنفيذية للمفوضية في اعتماد استنتاج يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن شأنه أن يوفِّر إطاراً لأعمال المكتب من هذه الناحية، وستحيط علماً بالاتفاقية.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن المفوضية تقوم بتنفيذ برامج للمساعدة موجَّهة نحو أهداف معيَّنة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من البلدان. وذكر أنه يجري في الجمهورية العربية السورية تنفيذ برنامج يستهدف ٨٤ ٠٠٠ لاجئ عراقي يُعتبر أنهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويُعتبر أن حوالي ٣٠ ٠٠٠ شخص من هؤلاء الأشخاص يعانون من مشكلات تتعلق بالصحة العقلية ومشكلات نفسية، وهو ما يرجع في كثير من الأحيان إلى التعذيب والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وأشار إلى أن المفوضية قد اتبعت النهج المبتكر المتمثل في تقديم مساعدة نقدية شهرية إلى ما يزيد عن ٥ ٠٠٠ شخص، بينهم غالبية من تبيَّن أنهم يعانون من العجز، عن طريق بطاقات ماكينة الصرف الآلي، بما يؤدي إلى زيادة استقلاليتهم واعتمادهم على أنفسهم. ويحصل اللاجئون ذوو الإعاقة أيضاً على الغذاء والخدمات الطبية والدعم النفسي. ويقوم متطوعون يتولون الاتصال بالمجتمع المحلي بزيارات منزلية لمئات الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة ويقدمون إليهم الدعم المعنوي والمادي والاجتماعي لمنع زيادة عوزهم وعزلتهم.

٢٦ - وفي اليمن، تتولى شبكة من الجهات الشريكة المتخصصة والمنظمات المحلية دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بين اللاجئين في البلد البالغ عددهم ١٤٠ ٠٠٠ شخص والذين ينتمي معظمهم إلى أصل صومالي. وتتولى إحدى الجهات الشريكة للمفوضية تقديم الرعاية الطبية والأجهزة التعويضية والتعليم إلى اللاجئين، إضافة إلى بناء قدرات موظفي المفوضية والجهات الشريكة لها. ويجري تقديم الدعم إلى الأشخاص المشردين ذوي الإعاقة من خلال إعادة التأهيل وتقديم المساعدة الاجتماعية الجزئية والرعاية الطبية بالاستناد إلى المجتمع المحلي. وجرى تعميم خدمات الصحة العقلية ضمن الرعاية الصحية الأوَّلية.

٢٧ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يوجد حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص من الأشخاص المشردين داخلياً و٣٠ ٠٠٠ لاجئ، من جمهورية الكونغو الديمقراطية أساساً، أجرت المفوضية تقييمات تشاركية مع مئات الأشخاص المشردين ذوي الإعاقة. ولتلبية الحاجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص، بما يشمل الحاجة إلى المساعدة في إعادة جمعهم بأفراد أسرهم وبمقدمي الرعاية وإلى الحصول على الدعم

المعيشي، حدَّدت المفوضية جماعات ومنظمات المساعدة الذاتية للأشخاص ذوي الإعاقة وقدَّمت الدعم إليها.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن المفوضية تعمل أيضاً على بناء قدرات موظفيها وتغيير توجهاتهم. ويقوم مركز التعلم العالمي بوضع برنامج عالمي للتعلم عن طريق الاتصال المباشر باستعمال الحاسوب للموظفين الميدانيين، وهو برنامج سيشمل أجزاء تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نفَّذت العمليات القطرية أيضاً برامج لإثارة أحاسيس الموظفين والشركاء.

٢٩ - وقال إن تحديد هوية الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم ومعالجة حالاتهم من شأنها أن تعزز حمايتهم ومساعدتهم من خلال برامج المفوضية. وأشار إلى أن المفوضية تقيِّم بانتظام ما إذا كان هؤلاء الأشخاص في وضع ينطوي على مخاطر بالغة وما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات للمتابعة. ويجري استخدام نُظم لمعالجة الحالات الفردية لتقديم إحالات إلى شركاء متخصصين في مجالات مثل التعليم والدعم النفسي والرعاية الصحية.

٣٠ - وذكر أن المفوضية تشجِّع، وتسهِّل، الوصول إلى نُظم الدعم الوطنية وذلك بالنظر إلى أن اللاجئين يُستبعدون في كثير من الأحيان من خدمات الدعم العامة والخاصة. وأضاف قائلاً إن الدول الأطراف في الاتفاقية قد وافقت على تقديم الدعم إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ وعلى تعزيز التعاون الدولي وذلك وفقاً لما هو محدَّد في المادتين ١١ و٣٢. وقد أبدى الأشخاص ذوو الإعاقة الذين فروا من مواطنهم الأصلية قدراً كبيراً من القوة والمرونة. وقال إنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله لمساعدتهم وإنه لذلك يدعو إلى التصديق على نطاق عالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛ وإلى اعتماد تشريعات وسياسات وممارسات وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك العمليات بشكل كامل.

٣١ - **السيدة شرفي** (صندوق الأمم المتحدة للسكان): قالت إن صندوق الأمم المتحدة للسكان ملتزم بتنفيذ الاتفاقية وذلك كما ينعكس في خططه واستراتيجياته. وأضافت قائلة إن الخطة الاستراتيجية للصندوق للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي تحدِّد الخطوط العريضة للدعم الذي سوف يقدَّم في مجالات التركيز الثلاثة، وهي مجالات السكان والتنمية، والصحة الإنجابية، والمساواة بين الجنسين، تركز بصفة خاصة على الجماعات المهمشة وتشير تحديداً إلى النساء ذوات الإعاقة. وعلى المستوى القطري، يقدِّم الصندوق مساعدة تقنية من أجل دمج المسائل المتعلقة بالإعاقة في سياسات وبرامج الصحة والتنمية ويدعو إلى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار. وقد قدِّمت إلى المكاتب القطرية والجهات الشريكة معلومات إرشادية بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج المتعلقة بمجموعة من المسائل الجنسية ومسائل الصحة الإنجابية.

٣٢ - وواصلت حديثها قائلة إن الإصابة بناسور الولادة، وهي حالة تنتج عن استمرار المخاض لفترة طويلة دون التدخل طبياً على نحو ملائم، هي واحدة من أشد حالات الإعاقة التي تؤثر على النساء؛ إذ أنه إضافة إلى المعاناة من آثار بدنية شديدة كثيراً ما تكون قدرة النساء المصابات بناسور الولادة على العمل محدودة، كما أنهن تتعرضن للوصم من جانب مجتمعاتهن المحلية بما يؤدي إلى مصاعب اقتصادية واكتئاب. وفي عام ٢٠٠٣ بدأ الصندوق حملته التي تهدف إلى القضاء على ناسور الولادة من أجل تشجيع، ودعم، اتخاذ إجراء بشأن المسألة على المستوى القطري؛ كما أنه في عام ٢٠١٠ انضمت إلى الحملة بلدان في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط يزيد عددها عن ٤٧ بلداً.

٣٣ - واستطردت قائلة إن هناك أمثلة محدَّدة لإسهامات الصندوق في تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري، وهي أمثلة تشمل تقديم الدعم من أجل تنفيذ برامج للأشخاص ذوي الإعاقة في بليز تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛ والقيام بحملات للمناصرة بشأن الإعاقة في السلفادور؛ وإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالإعاقة في طاجيكستان؛ ووضع استراتيجية للتوظيف والحماية الاجتماعية في أرمينيا؛ وإعداد مواد تعليمية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) للشباب ذوي الإعاقات العقلية في جمهورية مولدوفا؛ وتحسين فرص حصول الشباب ذوي الإعاقة على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية في منغوليا؛ وتنفيذ برامج للتوعية بشأن العنف المستند إلى نوع الجنس في سري لانكا؛ وإيجاد أدوات لإجراء المسموح من أجل تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة في فييت نام والهند.

٣٤ - **السيد باستوس** (البرازيل): قال إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تنظر في اقتراح هام بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ وهو اقتراح يدعو إلى إبرام معاهدة لتحسين إمكانية وصول المكفوفين والمعاقين بصرياً والأشخاص الآخرين المعاقين بالنسبة للقراءة إلى مرافق الخدمات، وهي معاهدة مقدمة من إكوادور وباراغواي والبرازيل والمكسيك. وقال إنه لذلك يعرب عن أسفه لأن المنظمة ليست ممثلة في الاجتماع المعقود ويأمل في أن تشارك في الدورات المقبلة للمؤتمر.

٣٥ - وواصل حديثه قائلاً إنه باعتبار أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي جزء من منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تزيد إسهامها في تنفيذ الاتفاقية. وأشار إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية تنص بوضوح على أنه يجب ألا تشكل قوانين الملكية الفكرية عائقاً أمام حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على المواد الثقافية. وقال إنه ينبغي على المنظمة وأعضائها ضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة. واختتم حديثه قائلاً إن المفاوضات الجارية في تلك المنظمة سيكون لها أثر مباشر على إعمال الحقوق المتعلقة بالتعليم والثقافة والمعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة للقراءة.

٣٦ - **السيد بونتون** (تايلند): قال إن وفده متفق مع ممثل البرازيل في رأيه الذي مفاده أنه ينبغي أن تزيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية مشاركتها في تنفيذ الاتفاقية. وقال، نقلاً عن نص مكتوب بطريقة ''بريل''، إنه ينبغي أن تكون السياسات والبرامج التي تشمل الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة أكثر تماسكاً. وينبغي جعل موقع شبكة ''الويب'' الخاص بالأمم المتحدة قابلاً للدخول فيه في أسرع وقت ممكن، كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إنشاء مبان جديدة لكيانات الأمم المتحدة الخصائص التي تسهِّل الدخول. وينبغي أيضاً أن تكون الجمعية العامة، وأن يكون مجلس الأمن، أكثر تعاطفاً بالنسبة للإعاقة؛ وأن تكون الأمم المتحدة هي الرائدة بتقديم أمثلة لاحترام المسائل المتعلقة بإتاحة الدخول إلى المباني.

٣٧ - **السيدة بيرسانيلي** (الأرجنتين): قالت إن التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومع البنك الدولي قد أتاح لبلدها التقدم في اتجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت أن جميع بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي تعلِّق أهمية خاصة على التنمية الشاملة. وأضافت قائلة إنه ينبغي إنشاء آليات تعاونية لتشجيع تطوير التعليم الشامل.

٣٨ - **السيدة بيمينتا** (البرتغال): قالت إن أسئلة التعداد التي وضعها فريق واشنطن المعني بالإحصاءات المتعلقة بالإعاقة سوف تُدرج في التعداد الذي سيجريه بلدها في عام ٢٠١١. وأضافت قائلة إن الدراسات التي تجريها البرتغال بشأن تطبيق التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة في نُظم الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وبشأن جمع

بيانات عن الإعاقة تستند إلى السجلات قد استُرشد فيها بالاتفاقية. وأشارت إلى أنه ينبغي تبادل المعلومات بحيث يكون من الممكن تنفيذ مبادرات مماثلة في بلدان مختلفة.

٣٩ - **السيد أيتشيل** (اللجنة الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان): قال إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تتفق ممارساتها مع مبادئ باريس لها دور حيوي في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بالنظر إلى الأعمال التي تقوم بها في مجالات إجراء البحوث والمناصرة والتشاور وإعداد التقارير والاستجابة للشكاوى ورصد الأداء. وهذه المؤسسات تتناول أيضاً مجموعة واسعة من مسائل حقوق الإنسان، مثل نوع الجنس، وهي مسائل لها في كثير من الأحيان ارتباط بمسألة الإعاقة. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل كجسور بين الدول والمجتمع المدني وتشترك مع منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية تقرّ بأهمية دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان وتطلب من الدول الأطراف أن تضع إطاراً لتعزيز الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. غير أنه مما يؤسف له أن غالبية البلدان التي صدَّقت على الاتفاقية لم تحدِّد بعد آلية رصد مستقلة.

٤١ - وواصل حديثه قائلاً إن الدراسة الموضوعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية في تنفيذ ورصد الاتفاقية (A/HRC/13/29) جديرة بالثناء. وأضاف قائلاً إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها دور هام في رصد تنفيذ الاتفاقية وتعتبر بطبيعتها جهات شريكة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر أنه ينبغي أن تقر اللجنة بهذا الدور وأن تضع طرائق عمل تسهِّل تقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إسهاماتها في أعمالها. واختتم حديثه قائلاً إنه ينبغي أن تتخذ الحكومات خطوات لبناء ودعم قدرة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة بشكل كامل في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

٤٢ - **السيدة فام غوول** (بلجيكا): قالت إن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري قد جرى التفاوض عليهما بسرعة ملحوظة وانفتاح وشفافية. وأضافت قائلة إنه قد جرى انتخاب ستة أعضاء إضافيين في اللجنة خلال سنتين فقط بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وواضح أن الاتفاقية يدعمها قدر كبير من النوايا الحسنة العامة والسياسية وهو ما ينبغي توجيهه نحو تحقيق أهداف الاتفاقية.

٤٣ - وواصلت حديثها قائلة إن البرلمان الاتحادي لبلجيكا والبرلمانات الإقليمية والمجتمعية الستة التابعة له قد استكملت عملية التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري خلال فترة سنتين، وهو ما يشير إلى وجود توافق عام في الآراء عبر المجال السياسي بالنسبة لأهمية تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على نحو كامل وبالتساوي. وفيما يتعلق بالمادة ٣٣ من الاتفاقية فإن بلجيكا لديها بالفعل هيكل يجمع بين الحكومة الاتحادية والسلطات الإقليمية لمعالجة المسائل المتعلقة بالإعاقة. وأشارت إلى أنه يجري إعداد التقرير الوطني الأول المقرر صدوره في عام ٢٠١١. ويجري أيضاً إنشاء آلية مستقلة للقيام بدور هام في رصد التنفيذ. وسوف تقوم بلجيكا، باعتبارها الرئيس الحالي لمجلس الاتحاد الأوروبي، بتنظيم محفل بشأن تنفيذ الاتفاقية سينعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ويحضره مشاركون من الحكومة ومن المجتمع المدني. واختتمت حديثها قائلة إن الاتفاقية سوف تكون في صميم النهج الاستراتيجي الأوروبي الجديد الذي سيُتبع إزاء الإعاقة.

٤٤ - **السيدة ريفاس** (شيلي): قالت إن وفدها متفق مع ممثل البرازيل بالنسبة لما ذكره من أنه ينبغي أن تدعى

منظمات مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية للمشاركة في اجتماعات المؤتمر. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تستهدف الجهود التي تُبذل لضمان الحصول على المعلومات مجتمع الصم، وكذلك المعاقين بالنسبة للقراءة.

٤٥ - وذكرت أنه ينبغي أن يُعدّ للدول بروتوكول أو دليل يوفر مبادئ توجيهية بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والتعاون معهم في الظروف الطارئة.

التقرير المتعلق بالأعمال التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٦ - **السيد مكالوم** (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة): قال إنه ينبغي أن توجَّه التهنئة إلى الدول الأطراف لتقديمها ٢٣ مرشحاً للانتخاب في اللجنة. وأضاف قائلاً إن زيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ١٨ عضواً سيمكِّن هذه الهيئة من القيام بأعمالها على نحو أفضل.

٤٧ - واستطرد قائلاً إن اللجنة قد انتهت في دورتها الثانية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ من إعداد المبادئ التوجيهية للدول الأطراف المتعلقة بإعداد التقارير وأجرت مناقشة عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية التي تتعلق بالأهلية القانونية. وهذا الحكم هو حكم رئيسي وذلك بالنظر إلى أن الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون محرومين من الأهلية القانونية. وأشار إلى أن اللجنة تعتزم صياغة تعليق على المادة ١٢ مع مراعاة ضمان أن يكون دقيقاً وواضحاً.

٤٨ - وقال إن اللجنة قد انتهت في دورتها الثالثة التي عُقدت في شباط/فبراير ٢٠١٠ من إعداد قواعد نظامها الداخلي وطرائق عملها. وبالنظر إلى وجود أوجه قلق إزاء وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في هايتي والأشخاص الذين أصبحوا معاقين بسبب الهزة الأرضية وعددهم ٤ ٠٠٠ شخص، أصدرت اللجنة بياناً بشأن هايتي؛ وأصدرت بعد ذلك بيانَين بشأن شيلي وجمهورية الصين الشعبية.

٤٩ - وقال إن اللجنة سوف تُجري في دورتها الرابعة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ حوارها الأول مع دولة طرف تقدِّم تقارير هي تونس. وسوف تُجرى مناقشة عامة أيضاً بشأن إمكانية دخول المنشآت، وخاصة بالنسبة للمادتين ٩ و٢١.

٥٠ - وواصل حديثه قائلاً إن اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم بصياغة استنتاج بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة. غير أن آخر صيغة لتلك الوثيقة لا تتماشى مع الاتفاقية لأنها تستند، كما يبدو، إلى نموذج طبي أو خيري عفا عليه الزمن. وقال إنه لذلك بعث إلى اللجنة التنفيذية رسالة جاء فيها أنه ينبغي أن يعكس الاستنتاج المبدأ القائل بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم حقوق أصيلة وينبغي أن يعامَلوا بكرامة متأصلة وفقاً لما ورد في الديباجة وفي جميع مواد الاتفاقية. وأشار إلى أن وكالات عديدة تابعة للأمم المتحدة ولجهات أخرى لم تدرك بعد أن الاتفاقية تمثل تحولاً نحو نموذج اجتماعي للإعاقة يستند إلى الحقوق. وذكر أنه ينبغي أن تعكس وثائق الأمم المتحدة هذا المفهوم.

٥١ - واستطرد قائلاً إن غالبية أعضاء اللجنة هم أشخاص ذوو إعاقة لا يمكن لهم أن يقوموا بعملهم دون الاستعانة بأدوات خاصة وبالتكنولوجيا. ولهذا فإنه مطلوب من الدول الأطراف أن تقدِّم التمويل من أجل توفير هذه الوسائل. وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن لا يزيد عدد صفحات التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عما هو محدَّد في المبادئ التوجيهية؛ وعلى سبيل المثال فإن تقريراً قطرياً مكوناً من ٢٥٠ صفحة ومصحوباً بتقرير مواز من ٢٠٠ صفحة يمكن أن يصل عدد صفحات كتابته بطريقة ''بريل'' إلى حوالي

٢٠٠٠ صفحة، وهو ما يتجاوز قدرة المفوضية على إعداده.

٥٢ - وذكر أن من بين الدول الأطراف التي كان موعد تقديمها لتقاريرها ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ والبالغ عددها ٢٠ دولة كانت إسبانيا هي البلد الوحيد الذي قدَّم تقريره قبل الموعد النهائي. وقد وردت تقارير أيضاً من بيرو وتونس والصين. واختتم حديثه قائلاً إنه يتطلع إلى تلقي بقية التقارير بحلول أوائل عام ٢٠١١ على الأكثر.

تقرير عن الاجتماع غير الرسمي لمناقشة المادة ١١ من الاتفاقية

٥٣ - **السيد مكلاي** (نيوزيلندا) قال إنه هو ونائب رئيس التحالف الدولي المعني بالإعاقة قد رأسا اجتماعاً غير رسمي عُقد في الليلة السابقة لمناقشة المادة ١١ من الاتفاقية والظروف المنطوية على مخاطر والحالات الإنسانية الطارئة.

٥٤ - **السيدة ريتشلر** (رئيسية التحالف الدولي المعني بالإعاقة): قالت إن التحالف يمثل شبكة من منظمات عالمية وإقليمية معنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. وأضافت قائلة إن التحالف يتكون من تسع منظمات عالمية وأربع منظمات إقليمية بالإضافة إلى منظمتين إقليميتين لهما مركز المراقب. وأشارت إلى أن الاجتماع المتعلق بالمادة ١١ قد تضمَّن عروضاً قدَّمها ممثلو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للإعاقة والتنمية، والشراكة العالمية للإعاقة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد قدَّمت العروض لمحة عامة عن التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الظروف المنطوية على مخاطر وفي حالات الطوارئ الإنسانية وعن الكيفية التي يمكن أن يؤدي تنفيذ الاتفاقية بها إلى المساعدة في تخفيف تلك التحديات. وأشارت إلى أنه قد حدثت زيادة في الكوارث الطبيعية في السنوات الأخيرة، كما أن الأشخاص ذوي الإعاقة معرضون لمخاطر أكبر بالنظر إلى الصعوبات التي يواجهونها في محاولاتهم للابتعاد عن الظروف التي تنطوي على مخاطر وبسبب التمييز الذي يجعلهم الفئة الأخيرة في الترتيب من حيث الحصول على المساعدة.

٥٥ - وواصلت حديثها قائلة إنه في حين أن إدارة الكوارث تأخذ في الاعتبار بشكل متزايد الأشخاص ذوي الإعاقة فإن الأشخاص الذين يصبحون معاقين في ظروف طارئة تعطى لهم أولوية في كثير من الأحيان على من هم معوقون بالفعل. وبموجب الاتفاقية يجب أن يؤخذ الأشخاص ذوو الإعاقة في الاعتبار في استراتيجيات التأهب للكوارث وتقديم المساعدات وإعادة التشييد. وأشارت إلى أن إعادة التشييد تتيح فرصاً لجعل المجتمعات المحلية أكثر شمولاً وذلك، مثلاً، بضمان أن تكون المباني الجديدة مهيأة بشكل كامل لدخول الأشخاص ذوي الإعاقة فيها. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة قبل حدوث الكوارث وبعده.

٥٦ - وأضافت قائلة إن ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قدّم مبادئ توجيهية عن كيفية ضمان ألاّ يجري تعليق احترام جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف الطوارئ. وأشارت إلى أن تناوُل التعاون الدولي في مادة محدَّدة في الاتفاقية، بدلاً من تضمينها في مواد أخرى، يجعل الدول المانحة والدول المتلقية ملزَمة بدرجة أكبر باحترام الحقوق التي تضمنها الاتفاقية في الظروف الطارئة.

٥٧ - وقالت إن ''الظروف المنطوية على مخاطر'' تشمل مخاطر فقدان الحياة بسبب التمييز في ظروف غير منطوية على أزمات. وأمثلة هذه الحالات تشمل قتل الأشخاص المصابين بالبرص في أفريقيا، وقتل الأشخاص المصابين بإعاقة نفسية واجتماعية باعتبارهم ''سحرة''، وحرمان الأشخاص

المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من الرعاية.

٥٨ - وأعربت عن ترحيبها بالقرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتماد استنتاج يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تكون تلك الوثيقة على نفس المستوى الرفيع المحدَّد في الاتفاقية.

٥٩ - وأعربت عن أملها في أن تكون الوثيقة الختامية للجلسة العامة الرفيعة المستوى المقبلة التي ستعقدها الجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية متضمنة لإشارات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بما ينبه جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لن يظلوا محجوبين عن الأنظار بالنسبة للأهداف. وقالت إنه بالنظر إلى ارتفاع نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين الفقراء في العالم فإن الأهداف لن تتحقق في حالة تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٠ - وواصلت حديثها قائلة إن التدهور الاقتصادي الحالي يشكل تهديداً كبيراً للأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي إيجاد آلية استثمارية، مثل صندوق ائتماني لمانحين متعددين، من أجل تشجيع تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدة وكالات الأمم المتحدة والجهات الشريكة القطرية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ الاتفاقية. وأخيراً، أكدت من جديد الدعوة الموجَّهة من منظمتها لإنشاء هيئة للأمم المتحدة تتولى العمل من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تنفيذ الاتفاقية.

٦١ - **السيد مكلاي** (نيوزيلندا): قال إن الاجتماع غير الرسمي قد أبرز الحاجة إلى تعميم الإعاقة بشكل كامل في استجابة الأمم المتحدة للأوضاع المنطوية على مخاطر ولحالات الطوارئ الإنسانية. وأضاف قائلاً إن ممثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية قد قال إن المسائل الجنسانية وحقوق الأطفال وغيرهم قد جرى تعميمها في أعمال المكتب، غير أنه لا تزال هناك حاجة إلى التركيز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن أمله في أن يجعل المكتب ذلك مسألة لها أولوية وخاصة في ضوء الحالة الطارئة الراهنة في باكستان وأن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في الدورة المقبلة للمؤتمر.

٦٢ - وأضاف قائلاً إنه في الظروف المنطوية على مخاطر وعلى حالات طارئة إنسانية كثيراً ما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أول من يتعرض للنسيان وآخر من يتم تذكره. وأختتم حديثه قائلاً إنه ينبغي أن تبادر الدول باعتماد مبادئ توجيهية وسياسات لضمان عدم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك الظروف.

**مسائل أخرى**

٦٣ - **الرئيس:** اقترح أن تعقد الدورة الرابعة للمؤتمر في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦٤ - وقد تقرر ذلك.

٦٥ - **الرئيس:** قال إن فترة ولاية موظفي المؤتمر الحاليين، وهي سنتان، سوف تنتهي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأنه يجري التشاور مع الجماعات الإقليمية بشأن المرشحين الذين ستُقدَّم أسماؤهم لفترة السنتين المقبلة.

**اختتام الدورة**

٦٦ - **الرئيس:** بعد أن لخص الأعمال التي تحققت في الدورة الحالية، بما يشمل انتخاب ١٢ عضواً جديداً للجنة ومناقشة مسائل لها صلة بتنفيذ الاتفاقية، أعلن اختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/١٥.